

## ما حكم الكشف عن المجنون ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة يوجد قريب لهم ولكنه مجنون. ويعاني من اعاقة في العقل. ويدخل عليهم احيانا - 00:00:00

يقول فهل يجوز لنا الكشف عنه الحمد لله رب العالمين. الاصل المتقرر عند العلماء هو ان المرأة يجب عليها ان تستر كافة اجزاء جسدها عن الرجال الاجانب وانه لا يجوز لها ان تبدي شيئا من زينتها الا لمن استثناهم الله عز وجل في قوله غير - 00:00:18 اولي القرابة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء الى اخر الى اخر من استثناهم الله عز وجل. فلا يجوز للمرأة ان شيئا من زينتها الا لابيها او اخيها او عمها او خالها - 00:00:45

فهؤلاء هم الذين يجوز ان تبدي المرأة زينة شيئا من زينتها لهم. والا فالاصل العام ان تستر المرأة جميع بدنها عن الرجال الاجانب الا من الا من استثنى الله تبارك وتعالى. فتكشف امامهم اي امام محارمها ما تكشفه عادة - 00:01:04

كرأسها ونحرها وشعرها ويديها ورجلها. واما الزينة الباطنة فان لزوجها ان ينظر اليها فقط. واما ما عدا الزوج ولا يجوز له ان ينظر الى الزينة الباطنة ومن استثناهم الله عز وجل من الرجال في ابداء المرأة زينتها لهم. قول الله تبارك وتعالى غير اولي الارباب - 00:01:24

من الرجال اي يجوز للمرأة ان تكسب شيئا من زينتها عند الرجل الذي لا اربة له الذي لا اربة له في النساء هو من لا يدرك امور النساء. ولا يميل اليهن وليس له شهوة. فان كان - 00:01:50

هذا الرجل من يعقل امور النساء وله ميل اليهن ويظهر من كلامه او تصرفاته انه يحس بشهوة واستمتاع برؤيتهن لم يجز لهن حينئذ ان يكشفن عنه. وهذا المجنون ان كان يعقل شيئا من امر النساء او كان يغمضن او - 00:02:10

يحاول الاقتراب منهن او يطيل النظر اليهن. فان الواجب على المرأة ان تتحجب عنه. واما اذا كان لا اربة له ولا عقل له مطلقا ولا يعرف من امر النساء شيئا. فان المرأة لا بأس ان عليها حينئذ ان - 00:02:30

وان كان الاحتياج له في في كل الحالتين هو الاحوط ان شاء الله عملا بالاصل المتقرر وهو ان المرأة يجب عليها ستر جميع زينتها عن الرجال الاجانب. فهذا المجنون رجل اجنبي عنها فيجب عليها ان تستر زينتها عنه. لكن ان كان لا اربة له - 00:02:50

ولا يعقل شيئا من امر النساء ولا يشتهيهن ولا يديم النظر اليهن ولا يأبه بمرونهن عليه او مرور عليهن وكان وکأن الذي مر عليه وكأنه مر على صخرة او على جدار او على باب فلا بأس على المرأة في هذه الحالة ان تكشف - 00:03:10

اذا ان الاحوط ان تستر ايضا والله اعلم - 00:03:30